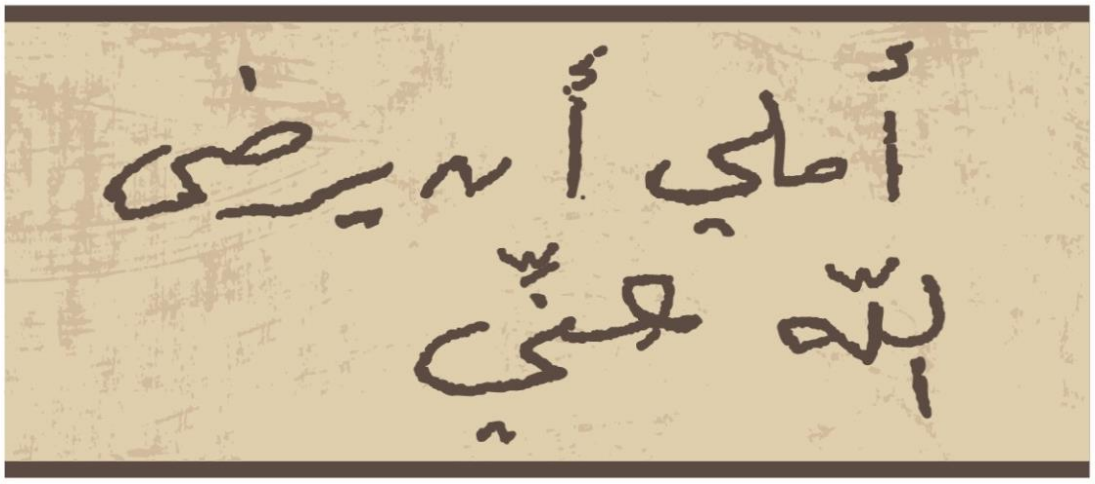

مؤسسة ابراهيم العنقري وذريته الخيرية

IBRAHIM AL-ANGARY AND HIS DESCENDANTS FOUNDATION

سياسة الإفصاح عن المعلومات الاساسية

المحتوى:

- المقدمة
- الهدف
- النطاق
- الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

أولاً: مقدمة

يعد الإفصاح عن المعلومات الأساسية مهماً لمعرفة نشاط أي مؤسسة أهلية ومدى تأثيره على المستفيدين وإسهامها بهذا النشاط في تنمية المجتمع. لذا تم اعتماد هذه السياسة لتحديد المعلومات الأساسية التي تلتزم بها مؤسسة إبراهيم بن عبدالله العنقري وذريته الخيرية للإفصاح عنها بانتظام لاطلاع الجهات المسؤولة والرقابية والمستفيدين.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة الى التأكد بأن مؤسسة إبراهيم بن عبدالله العنقري وذريته الخيرية تلتزم بالإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالوضع الإداري والتنظيمي والمالي للمؤسسة والأداء والحوكمة بدقة وفي الوقت اللازم.

ثالثاً: النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس أمناء أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين وموردين أو شركاء وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

رابعاً: الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

تُعَرَّف المعلومات الجوهرية على أنها "المعلومات الهامة والمؤثرة المتعلقة بالأداء المالي والتنفيذي والاستراتيجي ونشاط واوضاع مؤسسة إبراهيم بن عبدالله العنقري وذريته الخيرية." لذلك يجب نشر كافة البيانات والمعلومات الهامة المماثلة على نطاق واسع وفي حينها وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات. وبناء عليه وضعت المؤسسة مجموعة من الإجراءات للعمل بموجبها فيما يتعلق بكافة اتصالات المؤسسة، وتتكون مما يلي:

- الإفصاح عن المعلومات المالية:

يعتمد مجلس الأمناء القوائم والتقارير المالية الأولية والسنوية للمؤسسة ويوقع عليها المدير المالي (المشرف المالي) والمدير التنفيذي ورئيس مجلس الأمناء، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على أعضاء المجلس وتزويد من يلزم بها ، وأن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الأمناء إلى الجهة المعنية بحوكمة الأوضاع المالية للمؤسسة فور اعتمادها من رئيس مجلس الأمناء.

- **الافصاحات في تقرير مجلس الأمناء:**

يقوم مجلس أمناء المؤسسة بإصدار تقريره السنوي -خلال المهلة المحددة حسب النظام -وإرساله للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وإعلانه للمستفيدين، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الأمناء عرضاً وافياً لنشاطات المؤسسة خلال السنة الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المؤسسة.

الإفصاح عبر الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلام ومو اقع التواصل الاجتماعي:

تعطي المؤسسة أهمية خاصة لموقعها الإلكتروني وتحديثه بصفة مستمرة باعتباره من أهم النوافذ ووسائل التواصل مع كافة أفراد الجمهور، حيث يتم تطويره وتحديثه – بصفة مستمرة - من قبل أمانة المجلس ويتم التحقق من المعلومات ومراجعتها– قبل نشرها على الموقع - من قبل المدير التنفيذي، وذلك لضمان توافق هذه المعلومات ومحتوياتها مع المتطلبات النظامية للإفصاح ولتجنب المؤسسة أي مخالفات قد تحدث نتيجة لنشر معلومات لا ينبغي نشرها حسب أنظمة ولوائح الوزارة. ويقوم مجلس الأمناء بمراجعة كافة الافصاحات والأخبار الصحفية والإعلانات - قبل نشرها - بما في ذلك الدوريات والنشرات والمواد الإعلامية التي تصدرها المؤسسة وما ينشر على الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي للتأكد من توافقها مع الأنظمة والقوانين لنظام المؤسسات الأهلية في الوزارة، وذلك لتجنيب المؤسسة أي مخالفات قد تحدث نتيجة لذلك. وعلى مسؤولي المؤسسة مراعاة ماورد بهذه السياسة لتجنيب المؤسسة أي مخالفات بهذا الخصوص.

- **الافصاحات المتعلقة بالحوكمة:**

تقوم المؤسسة بالإفصاح عن سياسات الحوكمة واجراءاتها والوثائق المتعلقة بها من خلال نشرها على موقع المؤسسة الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى حسب سياسة المؤسسة بما في ذلك ما يلي:

1. النظام الأساس للمؤسسة.
2. دليل الحوكمة والوثائق الأخرى ذات العلاقة.
3. التقرير السنوي.
4. القوائم المالية الأولية (ربع السنوية) والحسابات السنوية الختامية
5. تقرير لجان المراجعة السنوي -إن وجد.-
6. تقرير الحوكمة والالتزام السنوي-إن وجد.-
7. محاضر مجلس الأمناء ومداولاتها.
8. كافة الإعلانات والأخبار ا لخاصة بالمؤسسة.
9. أي تقارير أو وثائق أخرى تراها المؤسسة معززة لعملية الإفصاح والشفافية وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين.

- **الإفصاح المتعلق بسياسات المسؤولية الاجتماعية:**

تقوم المؤسسة بالإفصاح عن مساهماتها وسياساتها في مجال المسؤولية الاجتماعية (CSR) والإجراءات الخاصة بالعاملين والمجتمع مرة واحدة في سنة على الأقل في التقرير السنوي لمجلس الأمناء وحسب نشاط المؤسسة، وموقع المؤسسة الإلكتروني، ووسائل الاتصال الأخرى التي تقرها أمانة المجلس عن المسؤولية الاجتماعية.

- **الإفصاح للجهات الرقابية:**

على مجلس الأمناء إبلاغ المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي والإعلان على موقع المؤسسة فوراً (وحسب ما يقتضيه الحال) بجميع المتطلبات النظامية المحددة في الأنظمة والقوانين مثل:

أ- أي تغيرات في هيكلة مجلس الأمناء (استقالة أو تعيين أو تصنيف).

ب- أي تغييرات في هيكلة لجان المؤسسة.

ت- أي تغييرات في الإدارة التنفيذية بما في ذلك المدير التنفيذي والمدير المالي (المشرف المالي).

ث- الالتزام بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة بموجب لائحة هذه السياسة.

- **حدود الإفصاح:**

لا يجوز لأعضاء مجلس الأمناء أن يفشوا شيئاً من أسرار المؤسسة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

- **مبادرات إضافية لدعم مبدأ الإفصاح والشفافية:**

نشر الاخبار بصفة دورية على الموقع الالكتروني وحسابات التواصل الاجتماعي المتعددة التابعة للمؤسسة لضمان الوصول لأكبر عدد من المستفيدين .

- **المتحدث الرسمي باسم مؤسسة إبراهيم بن عبدالله العنقري وذريته الخيرية**

إن الامين العام والمدير التنفيذي هو المتحدثان الرسميان باسم المؤسسة أمام كافة وسائل الإعلام ومع جمهور ومجتمع المستفيدين. كما يحق لهما من وقت لآخر تعيين شخص أو أشخاص آخرين من داخل المؤسسة للتحدث بالنيابة عن المؤسسة أو الرد على استفسارات معينة متى ما لزم الأمر ودعت الضرورة لذلك.

ولا يجوز لأي شخص آخر عدا الأمين العام أو المدير التنفيذي أو المكلفين من قبله الإدلاء بأي تصريحات علنية حول ما يلي:

-استراتيجيات وخطط المؤسسة

-عمليات وأنشطة المؤسسة

-الأداء المالي (الحالي والمستقبلي) والاحتياجات المالية بصفة عامة.

-التقاضي والدعاوى

-استثمارات المؤسسة.

وعلى أعضاء مجلس الأمناء وجميع موظفي المؤسسة غير المصرح لهم بالحديث باسم المؤسسة تحويل كافة الطلبات الواردة من المهتمين ووسائل الإعلام المختلفة للشخص المصرح له بالحديث نيابة عن المؤسسة.

- **مراجعة سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية:**

يقوم مجلس الأمناء بمراجعة سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية بصفة دورية وكلما دعت الضرورة وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة وأنها مستوفية لمتطلبات أصحاب المصالح المختلفة.

ملاحظة: إكمال النموذج بالإجراءات المتخذة للتعامل مع البلاغ حتى إغلاقه.

الاعتماد : بموجب قرار مجلس الأمناء بالمحضر رقم (29) بتاريخ 2023/05/11م